

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الإدارة المحلية والبيئة  
محافظة السويداء  
الرقم: ٨٢٢٠ / س  
التاريخ: ٢٥ / ٩ / ٢٠١٧ م

## إعلان

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ م .  
وعلى أحكام القانون رقم/٣٦/ لعام ٢٠١٤ م وتعديلاته .  
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم/١٠/ تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩ م  
وعلى كتاب السيد رئيس مجلس الوزراء رقم/١١٢٨/ و تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ م

و على كتاب المديرية العامة للمصالح العقارية رقم ١٥٨١/ش.أ تاريخ ٢٠١٧/٧/٦ م  
وعلى أحكام النظام الداخلي للمديرية العامة للمصالح العقارية الصادر بالقرار رقم ٢٤٨/ت تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٣ م  
وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية بالسويداء رقم / ٢/٣١١ تاريخ ٢٠١٧ / ٩/١٢ م

مادة ١- تعلن مديرية المصالح العقارية بالسويداء عن حاجتها لإجراء مسابقة وفقاً لأحكام  
الفقرة / أ / من المادة /٨/ من القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ لتعيين  
عدد من العاملين من الفئة الثانية وحسب الشواغر المتوفرة لديها وفق الأعداد و المؤهلات  
العلمية والمهنية الواردة في الجدول التالي :

| الوظيفة   | الفئة   | المؤهل العلمي            | العدد المطلوب | العدد المطلوب   |
|-----------|---------|--------------------------|---------------|-----------------|
| رسام      | الثانية | معهد تقاني هندسي (مساحة) | ٢             | من ذوي الشهداء  |
| مساعد فني | الثانية | معهد تقاني كمبيوتر       | ٤             | لباقى المتقدمين |

مادة ٢- تحجز لذوي الشهداء وفق ما هو مبين بالقانون رقم/٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ م  
وتعديلاته بنسبة (٥٠ %) من الشواغر المراد ملؤها بموجب المسابقة في المديرية ، في حال  
عدم توافر نسبة (٥٠ %) من ذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام ممن تقدموا إلى  
المسابقة يصار إلى ملئ الشواغر اللازمة من غير ذوي الشهداء .

مادة ٣- تشمل المسابقة على امتحان تحريري تتضمن أسئلة مؤتمتة في الاختصاص العلمي  
والقانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ والقوانين والأنظمة النافذة للمديرية  
العامة للمصالح العقارية وأهمها (القرارين ١٨٨ و١٨٩ لعام ١٩٢٦ وقانون التحديد والتحرير

رقم ١٨٦ لعام ١٩٢٦ ) واللغة العربية والثقافة العامة . مجموع درجاته /٧٠/ درجة يشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجاته لا تقل عن /٥٠/ درجة .

مادة ٤- تشتمل المسابقة على مقابلة شفوية للمتسابقين الناجحين في الامتحان التحريري ويكون مجموع درجاته /١٥/ درجة يشترط للنجاح حصول المتسابق على مجموع درجات لا تقل عن /٥/ درجات .

مادة ٥- يشترط فيمن يتقدم إلى المسابقة أن يحقق شروط التعيين المنصوص عنها في المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤

مادة ٦- تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك بالمسابقة وفقاً لما يلي:

١ - طلب يتضمن الاسم والشهرة والشهادة وموطن المتقدم وعلى مسؤوليته الشخصية وذلك وفق النموذج المعد لهذه الغاية يُسجل لدى الديوان العام لمديرية المصالح العقارية بالسويداء وملصق عليه طابع مالي ٢٥ ل س - مجهود حربي ٥٠ ل س - إعادة اعمار ١٠ ل س - إدارة محلية ٤ ل س .

٢ - صورة مصدقة عن المؤهل العلمي أو الشهادة المطلوبة أو ما يعادله من الشهادات غير السورية .

٣ - صورة عن البطاقة الشخصية أو بيان قيد مدني فري حديث .

٤ - صورة عن وثيقة قيد العمل تفيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي أو المهني المطلوب للوظيفة المُعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي المطلوب

٥- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للمسابقة من العاملين الدائمين أو المؤقتين لديها

٦- المشمولين بأحكام القانون رقم/٣٦/ تاريخ ١٢/٣١/٢٠١٤ التقدم بوثيقة استشهاد او عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء في دمشق أو احد فروع من المحافظات أو عن الجهة المعنية ( مكتب الامن الوطني - الإتحاد العام لنقابات العمال ) .

٧- لا تقبل الطلبات الشرطية .

مادة ٧- تصدر المديرية قراراتين بأسماء المقبولين للاشتراك بالمسابقة ممن تتوفر فيهم الشروط يتضمن الأول أسماء المشمولين بأحكام القانون /٣٦/ تاريخ ١٢/٣١/٢٠١٤ والقرار الثاني يتضمن باقي المتقدمين ويحدد القرارين موعد ومكان الامتحان التحريري وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من مواعده ويحق لمن لم يكن اسمه موجودان يتقدم بطلب اعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله .

مادة ٨- تصدر المديرية قراراتين يتضمننا أسماء الناجحين بالامتحان التحريري وتسلسل درجات نجاحهم وموعد المقابلة الشفهية الأول المشمولين بأحكام القانون /٣٦/ تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ والثاني باقي المتقدمين وتعلقه في لوحة إعلاناتها وموقعها الالكتروني إن وجد وفي لوحة إعلانات المحافظة التي سيتم التعيين فيه لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما .

مادة ٩- يتم احتساب المحصلات النهائية للناجحين ممن اجتازوا الامتحان التحريري والشفهي بنجاح بعد احتساب معامل التثقييل لهم كما يلي : المحصلة النهائية- درجة الامتحان التحريري - لمقابلة الشفهية \*معامل التثقييل

مادة ١٠- يشترط لنجاح المتقدم أن لا تقل محصلته النهائية عن /٦٠/ درجة من المجموع الكلي للدرجات البالغ /١٠٠/ درجة وتقرّب النتيجة إلى أقرب رقم صحيح

- يتم احتساب معامل التثقييل من أصل /١٥/ وفقا لما ورد في القرار رقم/٦٦/ م٠ و تاريخ ٢٠١٣/١٠/١٠ والقرار رقم /١٠/ م٠ و تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٩

- في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية يقبل الناجح الأعلى معدل او مجموعا في الشهادة المطلوبة وعند التساوي يقبل الأقدم تخرجا .

- مادة ١١- تصدر الإدارة قراراتين بأسماء الناجحين الأول بأسماء الناجحين من ذوي الشهداء والمصابين والثاني أسماء الناجحين من باقي المتقدمين ويتم التعيين وفق تسلسل درجات النجاح المحددة بكل قرار على حدة مع مراعاة التعيين بنسبة ٥٠ % من ذوي الشهداء وفي حال عدم استكمال العدد المطلوب من الناجحين حسب النسب المحددة يمكن استكمال ذلك من ذوي الشهداء أو غيرهم والأفضلية لذوي الشهداء .

- مادة ١٢- تصدر الإدارة قراراتين يتضمن أسماء المقبولين من الناجحين بالمسابقة الأولى لذوي الشهداء والمصابين والثاني لباقي المتقدمين حسب الأعداد المطلوبة وتسلسل درجات نجاحهم بعد اعتماده أصولا من الجهاز المركزي للرقابة المالية ويعلن في لوحة إعلانات المديرية وموقعها الالكتروني ليصار إلى استكمال الأوراق الثبوتية اللازمة ضمن المدة المحددة / شهر / كحد أقصى من تاريخ صدوره تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين .

- مادة ١٣- مع مراعاة أحكام الفقرة /ب/ من المادة ١١ من القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم ٥٠ لعام ٢٠٠٤م يجوز للمديرية في حال توفر الاعتمادات والشواغر والحاجة الفعلية وخلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين بالمسابقة التعيين من فائض الناجحين حسب تسلسل درجاتهم .

- مادة ١٤ - يتعهد المتقدم بالعمل ضمن ملاك مديرية المصالح العقارية بالسويداء لمدة لا تقل عن خمس سنوات دون تقدمه بطلب النقل إلى جهة عامة أو محافظة أخرى كما لا يجوز التقدم بطلب نقل ضمن المحافظة الواحدة قبل انتهاء مدة التمرين .

- مادة ١٥ - تشكل لجان المسابقة وفق ما ورد في تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٦ / م ٠ و تاريخ ٢٠١٣ / ١٠ / ١٠ م .

مادة ١٦ - على من يود الاشتراك في المسابقة التقدم بالأوراق الثبوتية المبينة أدناه إلى مديرية المصالح العقارية بالسويداء اعتباراً من تاريخ ٢٠١٢ / ١٠ / ٢٩ ولغاية ١١ / ١٢ / ٢٠١٢ م .  
مادة ١٧ - تستكمل بقية الأوراق اللازمة للتعين المنصوص عليها في المادة ٧ / من القانون الأساسي خلال مدة لا تتجاوز / شهر / من تاريخ نشر القرار المتضمن أسماء الناجحين المقبولين للتعين .

مادة ١٨ - ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

السويداء / ١٤٣٨ هـ / الموافق في ٢٠١٧ / ٥ / م  
رئيس الشؤون الإدارية / محاسب الإدارة / مدير المصالح العقارية بالسويداء / محافظ السويداء  
ردينة المعاز / أسامة السغبيني / سمير حويض / عامر إبراهيم العشي